وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

7 - سبتمبر 2016

2798

من وزيـــرة الـمـــالـيـة
إلى

الموضوع: حول وجوب الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية
المرجـــع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 30 أوت 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه أعلاه معرفة:

- هل يستوجب الإستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية في الحالة الخاصة بشخص طبيعي له الجنسيتين التونسية والسويدية كان يقيم منذ ولادته إلى غاية سنة 2012 بالسويد ويقيم حاليا بتونس منذ سنة 2012 ويعتزم الرجوع نهائيا للإقامة بالسويد خلال شهر سبتمبر 2016،

- هل يمكن للأشخاص المقيمين بولاية ديلاوير (Delaware) التابعة للولايات المتحدة الأمريكية والمصنفة كملاذ جبائي طبقا للأمر عدد 3833 المؤرخ في 03 أكتوبر 2014، الإنتفاع بأحكام اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس والولايات المتحدة الأمريكية.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق بشهادة تسوية الوضعية الجبائية

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل يستوجب على المقيمين بتونس الذين يغيرون مكان إقامتهم خارج البلاد التونسية الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية عند ترحيل أمتعتهم الشخصية أو معداتهم أو عند تحويل مداخيل أو أرباح إلى الخارج.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة وباعتبار أن الأمر يتعلق بمقيم بالسويد غيّر مكان إقامته إلى تونس منذ سنة 2012 ويعتزم العودة نهائيا إلى السويد، فإن المعني بالأمر يكون مطالبا قبل ترحيل أمتعته أو أمواله أو عند طلب شهادة تغيير إقامته، الاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية بعنوان كل الأداءات والمعاليم المستوجبة تثبت أنه دفع كل الأداءات المستوجبة عليه عند الاقتضاء بتونس.

موقع الواب : Site web
www.inpots.finances.gov.tn
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis
س.ش

2- فيما يتعلق بالمقيمين بملاذات الجبائية

باعتبار أن ولاية "ديلاوير" تابعة جغرافيا للولايات المتحدة الأمريكية، فإن تعريف "الولايات المتحدة" الوارد باتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 17 جوان1985 يشملها، ويمكن بالتالي للأشخاص المقيمين بهذه الولاية الانتفاع بأحكام الاتفاقية المذكورة في صورة استجابتهم لمفهوم المقيم على معنى نفس الاتفاقية. حيث تخضع المبالغ المحققة بتونس من قبل مقيمين بولاية "ديلاوير" في هذه الحالة لأحكام هذه الاتفاقية إذا تضمنت أحكاما تفاضلية مقارنة بالتشريع الجاري به العمل. ويستوجب ذلك إدلاء الأشخاص المنتفعين بالمبالغ المحققة بتونس بشهادة إقامة جبائية مسلمة من السلطات المختصة بالولايات المتحدة الأمريكية.

وفي خلاف ذلك، أي في صورة عدم الإدلاء بشهادة الإقامة الجبائية المذكورة، تطبق الضريبة حسب نسبة 25% المحددة بالنسبة للملاذات الجبائية إذا كانت مستوجبة، باعتبار أن ولاية "ديلاوير" تم تصنيفها كملاذ جبائي طبقا للأمر عدد 3833 المؤرخ في 03 أكتوبر 2014.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام

للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري نمصية